



ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ
ET DE LA FAMILLE



المنطقة الجنوبية
وزارة التضامن والعمل
والأسرة



دفتر التحملات الخاص

بإبداء الإهتمام الموجه للجمعيات والهيآت الحاضنة
في إطار
تنزيل برنامج التأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء
حاملات مشاريع بجهة سوس ماسة



تقديم

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية، التي حث عليها صاحب الجلالة نصره الله في خطابه أمام مجلسي البرلمان يوم الجمعة 9 أكتوبر 2020، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة حيث قال جلالته: "... إننا نحرص دائما على تلازم تحقيق التنمية الاقتصادية، بالنهوض بالمجال الاجتماعي، وتحسين ظروف عيش المواطنين...".

وسعيا إلى إرساء أسس الدولة الاجتماعية، أكد جلالته، في الخطاب السامي الذي وجهه للأمة بمناسبة ذكرى عيد عرش المجيد لهذه السنة، على أنه: "... ولن نتمكن من رفع التحديات الداخلية والخارجية، إلا بالجمع بين روح المبادرة ومقومات الصمود، لتوطيد الاستقرار الاجتماعي، والنهوض بوضعية المرأة والأسرة، وتعزيز قدرات الاقتصاد الوطني" وفي إطار تنزيل التزامات البرنامج الحكومي، المتعلقة بتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية وتسريع تنزيل البرامج على المستوى الترابي، بلورت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة استراتيجيتها الجديدة "جسر لإدماج اجتماعي مبتكر ومستدام": **جسر نحو تنمية اجتماعية دامجة ومبتكرة ومستدامة 2022-2026** وفق منظور يهدف إلى تجويد التدخل الاجتماعي وتقريب الخدمات من المواطنين والمواطنات والتدخل الاجتماعي وتقريب الخدمات من المواطنين والمواطنات. وتستند على مبادئ وقناعات ضرورية لمواجهة التحديات الاجتماعية الكبرى لبلدنا.

ومن خلال هذه الاستراتيجية، تهدف برامج "جسر" إلى خلق جيل جديد من الخدمات الاجتماعية ذات جودة لفائدة الأسر والأشخاص في وضعية صعبة. وتعد هذه البرامج المبنية على أسس التكامل والرقمة والابتكار الاجتماعي والمقاربة البيئية جزءاً من التزامات البرنامج الحكومي للفترة 2022-2026، ولا سيما المحور المتعلق بتحسين معدل نشاط المرأة، إذ تشكل هذه البرامج جيلاً جديداً من الإجراءات الهادفة إلى تجويد الخدمات الاجتماعية الموجهة للفئات المستهدفة من خلال تأهيل المراكز الاجتماعية الموجودة على الصعيد المحلي تتوفر على شبكات اجتماعية ذكية "smart social Hub"، وتحسين أداء هاته المراكز ودعم خلق وتنمية مشاريع التمكين والإدماج الاجتماعي.

وتتجلى أهم مهام هذه المراكز في دعم المؤهلات والتكوين حيث تنقسم هاته المهام إلى قسمين: الأول يهتم مجموعة من الخدمات الأساسية وغيرها للدعم والمساعدة في اتخاذ القرار. إذ ستقوم مراكز "جسر" عبر منصات إلكترونية، بتقديم خدمات الاستقبال والاستشارة والتشخيص وكذا التوجيه إلى مراكز اجتماعية متخصصة بالإضافة إلى المساعدة والوساطة الاجتماعية. بينما يخص القسم الثاني خلق حاضنات اجتماعية كآلية للابتكار الاجتماعي والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للفئات الهشة عبر دعم ريادة الأعمال والاحتضان وتعزيز كفاءات وقدرات الفئات المستهدفة.

يعتبر الاحتضان آلية تقدم ثلة من الخدمات بما فيها التوجيه والتكوين والمواكبة والدعم اللوجستيكي. حيث يكتسي أهمية كبرى خاصة من حيث تجميع الموارد لصالح رواد الأعمال. كما أنه واحد من الحلول التي تستجيب إلى حاجيات رواد الأعمال من حيث تقديم الخبرة وخدمات المواكبة لإنجاح مشاريعهم.

وهكذا وفي إطار استراتيجيتها للفترة 2022-2026، أطلقت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة برنامج "جسر" للتمكين والريادة" لفائدة النساء بشراكة مع المجالس الجهوية، وتتطلع الوزارة إلى تعزيز تنفيذه عبر برنامج "جسر الحاضنات الاجتماعية المرجعية" من خلال تعبئة وكالة التنمية الاجتماعية للإشراف عليه وإدارته وتنفيذه بشراكة مع مؤسسة التعاون الوطني. وتهدف الوزارة خلق اثني عشر حاضنة اجتماعية مرجعية على المستوى الوطني وكذلك الاعتماد

على هيئات وجمعيات حاضنة راكمت خبرات ميدانية مثبتة في مجال الإدماج الاجتماعي للمرأة من خلال النشاط الاقتصادي.

في هذا الإطار، تأتي عملية «إعلان عن طلب إبداء الاهتمام» المندرج في إطار اتفاقية الشراكة الخاصة ببرنامج جسر للحاضنات الاجتماعية المرجعية بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ووكالة التنمية الاجتماعية ومؤسسة التعاون الوطني كوسيلة أساسية لتعزيز قدرات النساء المدعمة في إطار برنامج "التأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء حاملات المشاريع وللأشخاص في وضعية إعاقة بجهة "سوس ماسة" بشراكة مع الهيئات والجمعيات النشيطة في هذا المجال على المستوى الجهوي.

يعتبر دفتر التحملات إطارا مرجعيا يحدد شروط المشاركة والاستفادة من الإعلان عن طلب إبداء الاهتمام المفتوح في وجه الجمعيات والهيئات العاملة في مجال الاحتضان والتمكين الاقتصادي للنساء على المستوى الجهوي.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- القانون رقم 12-99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-207 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 هـ الموافق ل 25 غشت 1999 م؛
- المرسوم رقم 2.99.69 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثاني 1420 (6 أكتوبر 1999) لتطبيق القانون رقم 12-99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية؛
- الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير رقم 283-73-1 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 ابريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 206.102 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002.
- دورية السيد الوزير الأول عدد: 2003/07 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- اتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ومجلس جهة سوس ماسة واللجن الاقليمية للتنمية البشرية لعمالي واقاليم الجهة وجامعة ابن زهر ووكالة التنمية الاجتماعية ومؤسسة التعاون الوطني بتاريخ 22 يونيو 2022؛
- اتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ووكالة التنمية الاجتماعية ومؤسسة التعاون الوطني بتاريخ 15 دجنبر 2022 الخاصة بإنجاز برنامج "جسر الحاضنات الاجتماعية المرجعية"؛
- اتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ووكالة التنمية الاجتماعية ومؤسسة التعاون الوطني الخاصة بتتبع ومواكبة برنامج "جسر للتمكين والريادة" موضوع اتفاقيات الشراكة بين الوزارة وجهات المملكة؛
- دليل المساطر الخاص بالبرنامج.

الباب الثاني: مفاهيم

المادة الأولى: مفهوم الحاضنة الاجتماعية

تعرف الحاضنة الاجتماعية كمنصة لدعم حاملي المشاريع، عبر تقديم الخدمات والتسهيلات الإدارية العديدة. تمارس هذه الحاضنة مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تقديم المشورة والنصح والتأطير والمواكبة والتكوين والدعم المالي والتقنية سواء في المراحل الأولى لبدء النشاط أو أثناء ممارسته، أو من خلال مراحل النمو التي تمر بها المقاولات، كما قد توفر هذه الحاضنات فضاءات مجهزة لوجستيكيا تمكن من احتضان البعض من المشاريع.

المادة الثانية: مفهوم التمكين الاقتصادي للنساء

يُعرف التمكين الاقتصادي على انه العمل على حصول النساء على الموارد الاقتصادية والتكوين والمعرفة والرأسمال لتعزيز مكانتهن ومساهمتهن الاقتصادية في المجتمع. وبالتالي فهو يهدف الى إزالة العقبات التي تحول دون تمكين المرأة من ممارسة دورها الاقتصادي، وضمان وصولها إلى المشاركة الكاملة في الهيكل الاقتصادي وتحقيق المساواة للحصول على الموارد الاقتصادية والتي تشمل الأرض ورأس المال والتقنيات اللازمة، بالإضافة إلى حقها في الحصول على التكوين المهني والحصول على المعرفة التي تعتبر من الأدوات الفعالة لتعزيز المكانة الاقتصادية لها.

من هنا يمكن تحديد ثلاثة أبعاد للتمكين الاقتصادي للنساء:

البعد الأول: الرفع من الإمكانيات الاقتصادية التي من شأنها أن ترفع من نسبة وجودة الشغل لدى النساء وتوسيع ولوجهن إلى فرص العمل المهيكل.

البعد الثاني: تطوير الريادة لدى النساء في مجال المقاولات وذلك بخلق مناخ أعمال ملائم لحاجياتهن وتأهيلهن في مجالات التسيير والقيادة.

البعد الثالث: إغناء القطاع المالي وذلك ببحث المؤسسات البنكية على إحداث منتوجات مالية وقروض ملائمة لأوضاع النساء.

الباب الثالث: الشروط العامة

المادة الثالثة: الأهداف

الهدف العام

المساهمة في التمكين الاقتصادي للنساء من خلال دعم الحاضنات الاجتماعية.

الأهداف الخاصة

1. مواكبة النساء لتطوير أنشطة اقتصادية مستدامة؛

2. احتضان التعاونيات والمقاولات النسائية لمدة لا تقل عن سنة وتقديم الدعم والتأطير والمواكبة القبلية والبعديّة اللازمة من أجل إنجاح مشاريعهم وتعزيز المقاولات النسائية على مستوى الجهة؛
3. تقوية المؤهلات الفردية والمهنية للمستفيدات؛
4. دعم القدرات المؤسسية والإمكانات المالية للجمعيات والهيئات العاملة في المجال.

المادة الرابعة: الهيئات المعنية

الجمعيات والهيئات التي تتوفر على تجربة في مجال احتضان المقاولات بصفة عامة والتعاونيات النسائية بصفة خاصة والخبرة في تقديم الخدمات المتعلقة باحتضان المقاولات والتمكين الاقتصادي للنساء.

المادة الخامسة: الفئات المستهدفة من خدمات الحاضنات الاجتماعية

تستهدف الحاضنات الاجتماعية النساء في وضعية صعبة المنحدرات من الأقاليم التالية: طاطا، تنزيت و تارودانت بجهة سوس ماسة والمسجلة بالمنصات الإلكترونية الخاصة ببرامج التأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء حاملات المشاريع وللأشخاص في وضعية إعاقة بجهة سوس ماسة والممول بشراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ومجلس جهة سوس ماسة، واللجنة الجهوية للتنمية البشرية، وجامعة ابن زهر، ووكالة التنمية الاجتماعية والتعاون الوطني.

المادة السادسة: الخدمات المطلوبة من الحاضنة الاجتماعية:

- الاستقبال والتوجيه،
- التكوين والتأطير في مجال المقاولاتية،
- المواكبة القبلية والبعديّة لحاملات مشاريع اقتصادية من النساء المستهدفات؛
- توفير الاحتضان سواء داخل الحاضنة أو خارجها؛
- التتبع وتقييم للمشاريع.

المادة السابعة: توجهات خاصة بنوعية المشاريع النسائية المستهدفة بالاحتضان

يتميز كل من إقليم طاطا، إقليم تنزيت وإقليم تارودانت بجهة سوس ماسة بمؤهلات اقتصادية خاصة في قطاعات التجارة، الخدمات، الصناعة التقليدية، الفلاحة والسياحة والأعلام والتواصل، كما أن البرامج القطاعية الجهوية تستهدف تنمية الأنشطة الاقتصادية الواعدة مثل تثمين المنتجات المجالية. وفي هذا الإطار، يتوجب إعطاء الأولوية إلى المشاريع الاقتصادية المستدامة ذات قيمة مضافة وموفرة لفرص الشغل وذلك في المحاور التالية على سبيل الذكر لا للحصر:

- الأنشطة التجارية؛
- الأنشطة الخاصة بالخدمات؛
- الأنشطة المرتبطة بالصناعات التقليدية؛
- الأنشطة المرتبطة بالتقنيات الجديدة للإعلام والتواصل؛

- الأنشطة المرتبطة بالقطاع السياحي؛
- الأنشطة المرتبطة بالصناعات التحويلية المرتبطة بالمجال الفلاحي،
- الأنشطة المرتبطة بالمجال الفلاحي (تربية الدجاج البلدي، الارانب والحلزون..).
- الانشطة المرتبطة بقرى الصيد البحري التقليدي للنساء.

المادة الثامنة: المعايير المعتمدة لاختيار الهيئة الحاضنة:

- الاشتغال في وضعية قانونية سليمة والتوفر على تجربة وخبرة لسنتين (02) على الأقل في ميدان مواكبة ريادة الأعمال بصفة عامة والتعاونيات بصفة خاصة مع إعطاء الأولوية للهيئات والجمعيات المتوفرة على تجارب المواكبة والتكوين؛
- توفر التقارير والبيانات المالية للسنتين الأخيرتين؛
- تقديم وثيقة تبين إنجازات الهيئة /الجمعية في مجال الاحتضان والمقاولاتية التضامنية مع تحديد عدد المستفيدات والمستفيدين من:
 - التوجيه والتأطير؛
 - المواكبة في إعداد دراسة المشاريع؛
 - المواكبة في إنجاز المشاريع؛
 - الاحتضان؛
 - الإدماج الاقتصادي: التشغيل الذاتي، والإدماج المهني.
- معرفة المجال الجغرافي وإمكاناته الاقتصادية؛
- القدرة على توفير خدمات الاستشارة والتوجيه والتكوين والاحتضان للنساء في وضعية هشة؛
- تقديم منهجية إنجاز المشروع (التشغيل الذاتي، الإدماج المهني، التكوين، المواكبة، الاحتضان والتتبع) تبين الأنشطة والموارد البشرية واللوجيستكية وكذا شركاء المشروع.
- القدرة على تعبئة شركاء آخرين مساهمين.

المادة التاسعة: منهجية انتقاء المشاريع:

- سيتم انتقاء المشاريع المستوفاة للمعايير المعتمدة وفق المنهجية التالية:
- إطلاق طلب إبداء الاهتمام؛
 - استقبال مقترحات المشاريع؛
 - الانتقاء الأولي للمشاريع على مستوى المنسقية الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية؛
 - المصادقة على المشاريع المنتقاة بعد الزيارة الميدانية من طرف لجنة جهوية للمصادقة على المشاريع.

الباب الرابع: التمويل

المادة العاشرة: مساهمة البرنامج

تبلغ مساهمة البرنامج 300 000,00 درهم لكل مشروع حاضنة على الأكثر على صعيد كل إقليم، على ألا تتجاوز 90% من الكلفة الإجمالية للمشروع. ويخصص هذا المبلغ لتقديم الخدمات الخاصة بالحاضنة السالفة الذكر في المادة السادسة لفائدة النساء في وضعية هشاشة بهدف إدماجهن اجتماعيا واقتصاديا عبر التشغيل الذاتي أو المأجور.

المادة الحادية عشر: المصاريف القابلة للتمويل من مساهمة البرنامج

يخصص دعم البرنامج للمساهمة في تغطية مصاريف التوجيه والتكوين والمواكبة مع إمكانية تخصيص 5% من مبلغ الدعم لتغطية جزء من نفقات تسيير المشروع.

تعتبر المصاريف التالية غير قابلة للتمويل من مساهمة البرنامج:

- الكراء؛
- البناء والترميم؛
- اقتناء السيارات.

المادة الثانية عشر: مساهمات الهيئة الحاضنة والشركاء الآخرين

يجب على الهيئة /الجمعية أن تبين في البطاقة التقنية للمشروع، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف إبداء الاهتمام، التحديد الدقيق لقيمة وطبيعة مساهماتها ومساهمة مختلف الشركاء، في حالة وجودهم، في الميزانية الخاصة بالمشروع.

الباب الخامس: الوثائق والمستندات المكونة لملف إبداء الاهتمام

المادة الثالثة عشر: ملف إبداء الاهتمام

يتكون ملف إبداء الاهتمام من الوثائق التالية :

- طلب خطي خاص بإبداء الاهتمام؛
- نسخة من دفتر التحملات هذا، مؤشر على كل صفحاتها ومختومة بخاتم الجمعية وموقعة من طرف من يخوله القانون الأساسي ذلك في صفحتها الأخيرة مع إضافة عبارة "تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به"؛
- نسخة من الملف القانوني للجمعية:
 - القانون الأساسي؛
 - وصل الإيداع النهائي؛

- محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية؛
- لائحة أعضاء مكتب الجمعية؛
- القانون الداخلي للجمعية (في حالة وجوده).
- التقارير والبيانات المالية للسنتين الأخيرتين؛
- بطاقة معلومات حول المشروع حسب النموذج المرفق؛
- وثيقة توضح مقترح منهجية إنجاز المشروع؛
- ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية؛
- التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم؛
- أي وثيقة أخرى تفيد الطلب.

الباب السادس: مختلفات

المادة الرابعة عشر: التزامات الهيئة الحاضنة

تلتزم الهيئة الحاضنة ب:

- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السر المهني – صون كرامة المستفيدات ...
- الإشارة الى الدعم المحصل عليه من طرف الوزارة والوكالة في جميع أنشطة المشروع ودعاماته التواصلية ونتاجاته؛
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي تنظمها الوكالة خاصة ما يتعلق بمجال تدخلها؛
- الانخراط في عمليات المراقبة و الافتحاص التي تقوم بها الوزارة والوكالة؛
- إرسال تقارير دورية حول المشروع، والتقيد بالنماذج الموضوعة من طرف الوكالة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

التوقيع